المتساوية الحاصلة من قيام خط مستقيم على خط مستقيم
عمودا عليه بحيث لا يميل الخط العمود الى احد الجانبين
وتوضيح ذلك انه اذا اقام خط مستقيم على خط مثله
عمودا عليه فان لم يكن له ميل الى احد الجانبين اصلا حدث
منهما قائمة هكذا قائمة وان كان مائلا الى احد
الجانبين كانت احدى الزاويتين الحادثتين بجانبيه
صغرى وتسمى حادة والزاوية الاخرى كبرى وتسمى منفرجة
هكذا منفرجة فاذا قاطع خط مستقيم خطا مستقيما
حصل بتقاطعهما اربع زوايا قائمة هكذا قائمة قائمة

فاذا فرضنا احدهما طولا والاخر عرضا وفرضنا
خطين اخرين مثلهما موضوعين على سمتهما عمقا حصل التقاطع
المذكور وتكون الاجزاء ثمانية كما تقدم بيانه فقوله على
زوايا قائمة قيد لم يذكر لتمييز الجسم بل لتحقق ماهيته
فان الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة لا يكون
الا كذلك اي قابلا للتقاطع على زوايا قائمة قوله وليس
هذا نزاعا لفظيا الخ اي وليس الاختلاف المذكور في اقل
ما يتركب منه الجسم نزاعا لفظيا اي متعلقا باللفظ والتسمية
بحسب ما اراده من الجسم اصحاب الاقوال المذكورة بل
واصطلحت عليه بان يكون لفظ الجسم في اصطلاح طائفة
من المختلفين موضوعا للمركب من جزئين فاكثر وفي اصطلاح
طائفة اخرى منهم موضوعا للمركب من ثلاثة اجزاء فاكثر
وفي اصطلاح طائفة اخرى منهم موضوعا للمركب من ثمانية
اجزاء فاكثر وهكذا وهذا لا ينافي انه نزاع منهم متعلق
باللفظ بحسب ما ارادته اهل اللغة منه فقوله راجعا
الى الاصطلاح اي من رجوع الكلي للجزئي والمراد بالاصطلاح

اصطلاح

اصطلاح كل من اصحاب الاقوال المذكورة وبهذا تعلم ان ما قاله
الشارح من نفي النزاع اللفظي لا يخالف اثباته الصادر من
صاحب المواقف القائل النزاع لفظي راجع الى اللغة لان
النزاع المنفي النزاع الراجع الى اصطلاح المتنازعين
على ما يريدونه من لفظ الجسم والنزاع المثبت النزاع
الراجع الى اللغة اي نزاع المختلفين في ما اراده اهل
اللغة من لفظ الجسم والحاصل ان اصحاب الاقوال
المذكورة لم يصدر من طائفة منهم اصطلاح على معنى
من المعاني المذكورة حتى يكون اختلافهم المذكور اصطلاحات
مختلفة وانما الصادر منهم اختلافهم فيما اراده اهل
اللغة من لفظ الجسم فقال بعضهم اراد اهل اللغة من
لفظ الجسم كذا وقال بعضهم لا بل ارادوا كذا وهكذا
فتدبر قوله الاصطلاح هو اتفاق طائفة على تسمية
شيء باسم بحيث ان ذلك الاسم متى اطلق لا ينصرف عندهم
الا اليه قوله حتى يدفع بان لكل احد الخ غاية للمنفي اي
ليس الاختلاف المذكور نزاعا لفظيا راجعا الى الاصطلاح
حتى يدفع ذلك النزاع بانه في التحقيق ليس بنزاع اذ كل من
المختلفين لم يرد ما قاله غيره وينازعه فيه وانما اختلافهم
المذكور اصطلاحات مختلفة لا مانع منها اذ لكل احد ان
يصطلح على ما يشاء يعني انه لو كان نزاعا لفظيا راجعا الى
الاصطلاح لدفع بان ذلك الاختلاف ليس في المعنى نزاعا لان
كلا من المختلفين لم يقل بشيء نافيا لما قاله غيره حتى يكون نزاعا
وانما هو اصطلاحات مختلفة ولا مشاحة في الاصطلاح
اذ لكل احد ان يصطلح على ما يشاؤه ويريده لكنه ليس بنزاع
لفظي راجع الى الاصطلاح فلا يدفع حينئذ بذلك قوله بل هو

Copyright King Saud University